

Distr.: Limited
23 September 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة العاشرة

فيينا، 12-16 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت *

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إيطاليا: مشروع قرار

الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذها تنفيذًا فعالًا

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يرحب بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة في قرارها 55/25 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁾ وفتح باب التوقيع عليها أمام الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى عُقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ يشدد على أن الذكرى السنوية العشرين تتيح فرصة حقيقية لكي يجدد المجتمع الدولي التزامه المشترك بمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها من خلال تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذًا فعالًا،

وإذ يؤكد أن مكافحة الجريمة المنظمة على نحو فعال أمر أساسي لضمان تمتع الأفراد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، وأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها يشكل إسهامًا مهمًا في تحقيق هذا الهدف،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن عدد الأطراف في الاتفاقية قد بلغ 190 طرفًا، وإذ يشدد على أهمية تنفيذها تنفيذًا فعالًا،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بوصفها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى منع جميع مظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، بما في ذلك المظاهر التي تدخل في نطاق البروتوكولات،

* CTOC/COP/2020/1.

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574



الرجاء إعادة استعمال الورق

280920 280920 V.20-05326 (A)



وإذ يسلط الضوء على ما حققته الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على مدى السنوات العشرين الماضية من تأثير في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومظاهرها، وإذ يسلم بالدور المحوري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز تنفيذها،

وإذ يؤكد ما تحظى به الاتفاقية من أهمية مستمرة، بما في ذلك في مكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة والمتطورة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخصوصا القرار 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

وإذ يتوجه بالتحية لذكرى جميع ضحايا الجريمة المنظمة، بمن فيهم من فقدوا حياتهم أثناء مكافحة أشكال الجريمة المنظمة، ولا سيما موظفو إنفاذ القانون والموظفون القضائيون، وإذ يشيد إشادة خاصة بكل من مهدوا الطريق لاعتماد الاتفاقية بعملهم وتضحياتهم، مثل القاضي جيوفاني فالكوني، وإذ يؤكد أن الإرث الذي تركوه لنا سيظل باقيا من خلال التزامنا العالمي بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما تحدثه الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية، من تأثير سلبي ينال من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون والتنمية المستدامة والأمن والاستقرار والرخاء والديمقراطية،

وإذ يشدد على الأهمية التي يحظى بها، في سياق مكافحة الجريمة المنظمة، حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من عائدات جرائمها، والحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الأبعاد والمظاهر الاقتصادية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي،

واقترعا منه بأن سيادة القانون والتنمية يجمعهما ترابط وثيق ويعزز كل منهما الآخر، وأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تسهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 16 منها، الذي يستهدف التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهْمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تغلغل الجماعات الإجرامية المنظمة في الاقتصاد المشروع، والمخاطر المتزايدة في هذا الصدد فيما يتصل بالآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ يسلم بأن المساعدة التقنية والتنمية الاقتصادية عنصران أساسيان في ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها تنفيذا فعالا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى المادة 30 من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى الإسهام المهم الذي يمكن أن تقدمه الجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها،

1- يحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، ويحث الدول الأطراف على ضمان تنفيذ تلك الصكوك تنفيذا فعالا من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

2- يدعو الدول الأطراف إلى تحقيق الاستفادة الكاملة والفعالة من الاتفاقية، وخصوصا من خلال نطاق الانطباق الواسع الذي يتسم به تعريف "الجريمة الخطيرة" المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 2

منها، وكذلك من خلال أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي، وخصوصا المادة 16، بشأن تسليم المجرمين، والمادة 18، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل مكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة والمتطورة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

3- يهيب بالدول الأطراف أن تعالج بفعالية الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأشكال الأخرى من الجريمة، ولا سيما الفساد والجرائم الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، وبلغت انتباه الدول الأطراف إلى تزايد المخاطر ومواطن الضعف الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها الاجتماعية والاقتصادية؛

4- يهيب أيضا بالدول الأطراف أن تعمل، وفقا للمبادئ الأساسية لتشريعاتها الداخلية، على إجراء التحقيقات بصورة استباقية، و"تتبع الأموال" باستخدام أدوات التحريات المالية، وتحديد وتقويض أي صلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

5- يهيب كذلك بالدول الأطراف أن تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي الفعال لأغراض اتخاذ تدابير التجميد والحجز والمصادرة والتصرف في الوقت المناسب بشأن عائدات الجرائم الواقعة ضمن نطاق انطباق الاتفاقية، بما في ذلك أي ممتلكات تتأى أو يُتوصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما، وذلك في سياق الإجراءات المستندة إلى الإدانة، وعند الاقتضاء، في سياق الإجراءات غير المستندة إلى الإدانة؛

6- يحث الدول الأطراف على أن تتبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن في إجراء التحقيقات المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها والتي تتعلق بحركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم، بمراعاة المادة 27 من الاتفاقية؛

7- يشجع الدول الأطراف على النظر في مختلف النماذج الممكنة للتصرف في العائدات المصادرة المتأتية من جرائم مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بما يشمل تعويض ضحايا الجريمة المعنية، بوسائل منها إعادة استخدام الموجودات لأغراض اجتماعية تخدم مصلحة المجتمع المحلي، ورد عائدات الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين؛

8- يدعو الدول الأطراف إلى النظر في إنشاء آليات تتيح التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن من أجل التصدي للعناصر عبر الوطنية في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك آليات مثل تعيين قضاة الاتصال وضباط الاتصال، وإنشاء هيئات لإجراء التحقيقات المشتركة تستخدم التكنولوجيات الحديثة، وتعزيز التنسيق في التحقيقات عبر الحدود؛

9- يشجع الدول الأطراف على تعزيز قدرتها على إجراء التحقيقات الاستباقية والاستفادة بفعالية من أدوات التحريات المالية، وعلى استخدام أساليب التحري الخاصة المناسبة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، لغرض مكافحة الجريمة المنظمة بفعالية، وخصوصا من أجل استهداف العائدات والممتلكات المتأتية من الجريمة المنظمة، ويشجعها أيضا على إبرام اتفاقات أو ترتيبات مناسبة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام هذه الأساليب في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية؛

10- يدعو الدول الأطراف إلى اعتماد جميع التدابير المناسبة لتعزيز تعاون سلطاتها القضائية وسلطاتها المعنية بإنفاذ القانون مع القطاع الخاص، ولا سيما وسطاء الاتصال عبر شبكة الإنترنت، في مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، بما في ذلك من خلال إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية، بما يتفق مع المبادئ القانونية لكل دولة ووفقا للمادة 10 من الاتفاقية؛

11- يشجع الدول الأعضاء على تغذية واستخدام قواعد البيانات والمنصات والأدوات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك بوابة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" والدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، لتيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتشجيع تبادل الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

12- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، بما يشمل القيام بذلك بالاتساق مع أغراض هذا القرار ومن خلال ما يلي:

(أ) توفير الخدمات الاستشارية القانونية أو المساعدة التشريعية المخصصة الغرض، بما في ذلك على أساس الأحكام التشريعية النموذجية القائمة وأي تحديثات تُدخل على هذه الأحكام في المستقبل؛

(ب) تقديم المساعدة في وضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ج) تشجيع الأخذ بآليات مبتكرة للتعاون القضائي وفي مجال إنفاذ القانون على الصعيد الدولي، بما في ذلك إنشاء وحدات متخصصة في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون؛

(د) إدخال التحديثات حسب الاقتضاء على الصكوك النموذجية والمنشورات، مثل الدليل بشأن الممارسات الراهنة في مجال المراقبة الإلكترونية في إطار التحقيق في الجرائم الخطيرة والمنظمة، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2009، والقانون النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، الذي وضعه المكتب في عام 2007، بغية تضمينها أحكاما ومواد محدثة بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة وجمع الأدلة الإلكترونية مع ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبشأن التعاون الدولي من أجل تبادل ما يُجمع من الأدلة.

13- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.